

## فدية العاجز عن الصوم في رمضان - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

الفدية مثل ما تقدم مرارا الفدية نصف صاع ننظر مرز من تمر يعني المقصودين يكون القوت الذي يقتاتاه الناس. تخرج نصف صاع عن كل يوم. نعم يسأل يقول هل يجوز اخراج النقود؟ نقول لا الاحسن يكون طعام - [00:00:00](#)

يكون طعام هذا الاسلام تخرج طعام لكن لو انك يعني شق عليك ذلك في مسألة الفدية عن الكبير وعن المريض فهذه المسألة في اصلها خلاف اصلا عن الجمهور مع مالك والجمهور على انه يطعم - [00:00:24](#)

عن كل يوم نصف مسكين والاطعام في الكفارات مثل ما تقدم انه لا يجزئ فيه القيمة الا عند الا عند الحاجة عند الحاجة اذا كان هنالك حاجة والا هناك كفارات منصوصة يجب امتثالها هنالك كفارات - [00:00:43](#)

محتملة ومثل ايضا اه ايضا كما نعلم يعني ما يخرج الانسان من سائر انواع الكفارات انواع الكفارات فالاصل في ان تخرج كما جاءت منصوصة. ومثل ما تقدم في الزكاة الخلاف بين الجمهور والاحناف - [00:01:03](#)

ومثل فطرة في الزكاة الاصل ان تخرج الفطرة طعام وتجاوز عند الحاجة. تجوز عند الحاجة والا في الاصل انها تخرج كما تقدم طعام وهو قول الجمهور وهو ظاهر الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:01:25](#)